

تفسير البحر المحيط

@ 213 @ مجادلة المشركين الرسول في أمر الذبائح وقولهم : نأكل ما تقتل ولا نأكل ما قتل ا[] فنزلت مخبرة أنهم يقدرّون بظنونهم وبخرصهم . .

{ يَخْرُصُونَ إِنَّ رَّبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنِ يَضِلُّ } عَنْ سَدِيدِ بْنِ وَهْبٍ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ { لما ذكر تعالى يضلوك عن سبيل ا[] أخبر أنه أعلم العالمين بالضال والمهتدي ، والمعنى أنه أعلم بهم وبك فإنهم الضالون وأنت المهتدي و { مَنِ } قيل في موضع جر على إسقاط حرف الجر وإبقاء عمله ، وهذا ليس بجيد لأن مثل هذا لا يجوز إلا في الشعر نحو زيد أضرب السيف أي بالسيف . وقال أبو الفتح : في موضع نصب بأعلم بعد حذف حر الجر وهذا ليس بجيد ، لأن أفعال التفضيل لا يعمل النصب في المفعول به ، وقال أبو علي : في موضع نصب بفعل محذوف أي يعلم من يضل ودل على حذفه أعلم ومثله ما أنشده أبو زيد . . وأضرب منا بالسيوف القوانسا .

أي تضرب القوانس وهي إذ ذاك موصولة وصلتها { يَضِلُّ } وجوز أبو البقاء أن تكون موصوفة بالفعل . وقال الكسائي والمبرد والزجاج ومكي في موضع رفع وهي استفهامية مبتدأ والخبر { يَضِلُّ } والجملة في موضع نصب بأعلم أي أعلم أي الناس يضل كقوله { لِنَدْعُوَ أَيْ الْحَزْزُ بَيْنَ } وهذا ضعيف لأن التعليق فرع عن جواز العمل وأفعال التفضيل لا يعمل في المفعول به فلا يعلق عنه ، والكوفيون يجيزون إعمال أفعال التفضيل في المفعول به والرد عليهم في كتب النحو . وقرأ الحسن وأحمد أبي شريح { يَضِلُّ } بضم الياء وفاعل { يَضِلُّ } ضمير من ومفعوله محذوف أي من يضل الناس أو ضمير ا[] على معنى يجده ضالاً أو يخلق فيه الضلال ، وهذه الجملة خبرية تتضمن الوعيد والوعد لأن كونه تعالى عالماً بالضال والمهتدي كناية عن مجازاتهما . .

{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُهُ عَلاَئِهِ } إِنَّ كُنْتُمْ بَرَاءً يَاطِرَهُمْ وَمُؤْمِنِينَ { ذكر أن السبب في نزولها أنهم قالوا للرسول : من قتل الشاة التي ماتت ؟ قال ا[] : قالوا فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك وما قتله الصقر والكلب حلال وما قتله ا[] حرام . وقال عكرمة : لما أنزل تحريم الميتة كتب مجوس فارس إلى مشركي قريش فكانوا أولياءهم في الجاهلية وبينهم مكاتبة أن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يبتعون أمر ا[] ثم يزعمون أن ما ذبحوا فهو حلال وما ذبح ا[] فهو حرام فوقع في أنفس ناس من المسلمين ، فأُنزل ا[] : { وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا } ولما تضمنت الآية التي قبلها الإنكار على اتباع المضلين الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال وكانوا يسمون في كثير مما يذكرونه اسم آلهتهم أمر المؤمنين

بأكل ما سمي على ذكاته اسم الـ لا غيره من آلهتهم أمر إباحة وما ذكر اسم الـ عليه فهو المذكي لإمامات حتف أنفه . وقال الزمخشري : { فَكُلُواْ } متسبب عن إنكار اتباع المضلين وعلق أكل ما سمي الـ على ذكاته بالإيمان كما تقول : أطعني إن كنت ابني أي أنتم مؤمنون فلا تخالفوا أمر الـ وهو حث على أكل ما أحل وترك ما حرم . .

{ وَ مَا لَكُمْ } * أَنْ لَا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ إِلَّا مَّا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ } أي وأي غرض لكم في الامتناع من أكل ما ذكر اسم الـ عليه ؟ وهو استفهام يتضمن الإنكار على من امتنع من ذلك أي لا شيء يمنع من ذلك { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ } في هذه السورة لأنها على ما نقل مكية ، ونزلت في مرة واحدة فلا يناسب أن تكون { وَقَدْ فَصَّلَ } راجعاً إلى تفصيل البقرة والمائدة لتأخيرهما في النزول عن هذه السورة . وقال الزمخشري : { وَقَدْ فَصَّلَ لَنَا } * لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ { مما لم يحرم عليكم وهو قوله : { حَرَّمَ عَلَيْهِ كُمْ } الـمـيـتة } انتهى . وذكرنا أن تفصيل التحريم بما في البقرة والمائدة لا يناسب ودعوى زيادة لا هنا لا حاجة إليها والمعنى على كونها نافية صحيح واضح ، و { أَنْ لَا تَأْكُلُواْ } أصله في أن لا تأكلوا فحذف في المتعلقة بما تعلق به لكم الواقع خبراً لما الاستفهامية ونفى { أَنْ لَا تَأْكُلُواْ } على